

**باسم الشعب  
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من يوليه سنة ٢٠١٩ م،  
الموافق الثالث من ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ.

**برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالي رئيس المحكمة**  
**وعضوية** السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف  
ويولس فهمى إسكندر و محمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار  
**نواب رئيس المحكمة** الدكتور طارق عبد الجود شبل  
وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**  
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم **أمين السر**

**أصدرت الحكم الآتى**

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧ لسنة ٢٢  
قضائية "دستورية".

**المقامة من**

١ - محمد فتح الله محمود

٢ - محمد حسن على حبيب

**ضد**

١ - رئيس الجمهورية

٢ - وزير العدل

٣ - وزير العدل، بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق  
بإسكندرية

٤ - أمين عام مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية

### الإجراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من يناير سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى صحيحة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم بعدم دستورية المنشور المالى الصادر عن رئيس قطاع الشهر العقاري برقم ٢ لسنة ١٩٩٥، فيما تضمنه من وقف العمل بالفقرة الثامنة من المادة (٢١) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وإعمال الجداول المرفقة بقرارى وزير العدل رقمى ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢ و٣٩٩٣ لسنة ١٩٩٦، وبعدم دستورية هذين القرارات، والفرقتين (٧، ٩) من المادة (٢١) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ المشار إليه.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طابت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.  
ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبع من صحيحة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعى كان قد اشترياً قطعة أرض فضاء في نطاق شياخة كنج مريوط بقسم العامرية، محافظة القاهرة، بموجب عقد بيع أ شهر بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٣، ثم صدر أمر تقدير الرسوم التكميلية موضوع المطالبة

رقم ٤٣٧٠ لسنة ١٩٩٤/١٩٩٥، عن هذا العقد، بالزامهما بسداد مبلغ ١٩٩٢٥٩,٢٠ جنيهاً، فتظلما من هذا الأمر أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية برقم ٤٣٨٠٤ لسنة ١٩٩٥، طالبين إلغاء أمر التقدير واعتباره كأن لم يكن، كما أقامت الدعوى رقم ٣٨١٧ لسنة ١٩٩٥ مدنى كلى الإسكندرية، طعناً على ذلك الأمر، بطلب الحكم ببطلانه وإلغائه واعتباره كأن لم يكن، مع ما يتربى على ذلك من آثار، وبعد أن تقرر ضمهما أصدرت تلك المحكمة بجلسة ١٩٩٦/٤/٧، حكمًا تمهدياً بندب خبير، وقد باشر الخبير مأموريته وأودع تقريره عنها. وبجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٢، دفع المدعيان بعدم دستورية المنشور المالى الصادر من وزارة العدل برقم ٢ لسنة ١٩٩٥، فيما تضمنه من وقف العمل بالفقرة الثامنة من المادة (٢١) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر فيما تضمنه من إعمال الجداول المرفقة بقرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢، وبعدم دستورية قرارى وزير العدل رقمي ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢ و٣٩٩٣ لسنة ١٩٩٦، والفرقتين (٧ ، ٩) من المادة (٢١) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، وإذا قدرت تلك المحكمة جدية هذا الدفع ، وصرحت لهما بإقامة الدعوى الدستورية، أقاما الدعوى المعروضة.

وحيث إنه فيما يتعلق بالمنشور المالى رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ الصادر عن رئيس قطاع الشهر العقارى فى شأن تقدير الرسوم على الأرض الفضاء بعد إلغاء الضريبة عليها، فإنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقرير اختصاصها بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على الخوض فى شرائط قبولها أو الفصل فى موضوعها، وتواجهه المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث إن الدستور قد عهد - بنص المادة (١٩٢) منه - إلى المحكمة الدستورية العليا، دون غيرها، بتوسيع الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، على الوجه المبين في القانون، وكان المشرع قد أصدر قانون المحكمة الدستورية العليا، مبيناً اختصاصاتها، محدداً ما يدخل في ولايتها حصرًا، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، فخلوها اختصاصاً منفرداً بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، مانعاً أي جهة أخرى من مزاحمتها في ذلك، مفصلاً طرائق هذه الرقابة، وكيفيتها، ومؤكداً أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا، في مجال مباشرتها لتلك الرقابة منحصر في النصوص التشريعية أيًا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التي أقرتها أو أصدرتها. متى كان ذلك، فإن محل الرقابة القضائية على الدستورية، إنما يتمثل في القانون بمعناه الموضوعي الأعم، محدداً على ضوء النصوص التشريعية، التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية، التي تقرها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية، التي تصدرها السلطة التنفيذية، في حدود صلاحياتها التي ناطها الدستور بها.

متى كان ذلك، وكان المنشور المالي رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ الصادر عن رئيس قطاع الشهر العقاري في شأن تقدير الرسوم على الأرض الفضاء بعد إلغاء الضريبة عليها، قد صدر بنشر مضمون ما انتهت إليه فتوى اللجنة الأولى بمجلس الدولة بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٤، فيما يتعلق ببيان آثار حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٥ لسنة ١٠ قضائية "دستورية"، القاضي أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٣ مكرراً)، والمادة (٣ مكرراً<sup>٢</sup>) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي المعديل بالقانونين رقمي ٣٤ لسنة ١٩٧٨ و١٣ لسنة ١٩٨٤. ثانياً: بسقوط أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣ مكرراً والمادة ٣ مكرراً<sup>١</sup> (١)

والمادة ٣ مكرراً (٣) والمادة ٣ مكرراً (٤) والمادة ٣ مكرراً (٥) والبند (٤) من المادة (٣٦) من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، وسريان هذا الحكم بأثر رجعى على المراكز القانونية إلا ما استقر منها بموجب حكم قضائى حائز لقوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة تقادم، وما يتعمّن من مراعاته فى هذا الشأن، وبالتالي فإن هذا المنشور لا يعدو أن يكون تعليمات مصالحية لا تضع قواعد تنظيمية عامة جديدة، ولا تمثل تشريعًا رئيسياً أو فرعياً مما تمتد إليه الرقابة القضائية على الدستورية، التي تباشرها هذه المحكمة، وهو ما يتعمّن معه الحكم بعدم اختصاصها بنظر هذا الشق من الدعوى.

وحيث إن المادة (٢١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر، المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ تنص على أنه "تحدد قيمة العقار أو المنقول في الحالات التي ينص فيها على تقدير الرسم النسبي على أساس هذه القيمة على النحو الآتي:

أولاً: العقارات:

١ - .....

٧ - العقارات التي لم تُربط عليها الضريبة على العقارات المبنية:  
على أساس القيمة الموضحة في المحرر بحيث لا تقل عن قيمة المثل في الجهة الموجودة بها أو أقرب جهة مجاورة لها.

وتبيّن الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى وزيري المالية والإسكان والمحافظ المختص ما يُعد منطقة مماثلة ومستوى وقيمة العقارات المبنية في كل منها مستندة إلى متوسط ما تم ربط الضريبة عليه منها.

٨ - .....

٩- الأراضي الفضاء والمعدة للبناء وما في حكمها التي لم تربط عليها ضريبة الأراضي الفضاء:

على أساس القيمة الموضحة في المحرر بحيث لا نقل عن قيمة الأرضي المماثلة محسوبة وفقاً للبند (٧) من هذه المادة.

ويسرى هذا الحكم على الأراضي البور داخل كردون المدن".

كما نصت المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢ بإصدار الجداول المنصوص عليها في المادة (٢١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه على أن "يُعمل بالجدولين المرفقين في بيان قيمة المثل للأراضي والعقارات الواردة في البنود ٥، ٧، ٩ من المادة (٢١) من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١".

وقد تضمن الجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير العدل المشار إليه ما يأتى:  
"بيان قيمة المثل للعقارات التي لم تربط عليها ضريبة:  
أولاً: المباني - دون الأرض - التي لم تربط عليها ضريبة للعقارات المبنية:...  
ثانياً: الأراضي التي لم تربط عليها ضريبة الأرضي الفضاء والمعدة للبناء، تقدر قيمة المثل للمتر المربع وفقاً للآتي:

.....

ثالثاً: فيما عدا ما سبق، تقدر قيمة المثل للمتر المربع وفقاً لاتساع الشارع المطلة عليه الأرض على النحو التالي:

١- ٩٠٠ جنيه للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه ٣٠ متراً فأكثر.

- ٢ - ٧٠٠ جنيه للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه ٢٠ متراً إلى أقل من ٣٠ متراً.
- ٣ - ٥٠٠ جنيه للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه من ١٠ متراً إلى أقل من ٢٠ متراً.
- ٤ - ٢٥٠ جنيهًا للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه أقل من ١٠ متراً.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسالة الدستورية لازماً للفصل في الالتمات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. وكانت رحى النزاع في الدعوى الموضوعية تدور حول منازعة المدعى فيما طالب به مأمورية الشهر العقاري بالإسكندرية من رسوم تكميلية، عن شهر عقد بيع لمساحة أرض فضاء بشيخة كنج مريوط، بعد إعادة تقدير قيمتها وفقاً لأحكام المادة (٢١) من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر، المعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتهية بالنسبة للأحكام التي اشتملت عليها الفقرتان (٧، ٩) من المادة (٢١) المشار إليها، وقرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢، وقراره رقم ٣٩٩٣ لسنة ١٩٩٦ - الذي لم يُطبق على المدعى - وذلك فيما خلا نص البند (٩) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢١) من القرار المشار إليه، فيما تضمنه من تحديد قيمة الأراضي الفضاء والمعدة للبناء على أساس القيمة الموضحة في المحرر، بحيث لا تقل عن قيمة الأرض المماثلة، محسوبة وفقاً للجداول التي صدر بها قرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢، وما تضمنه البند (ثالثاً) من الجدول رقم (٢) المرفق بذلك القرار، ذلك أن القضاء في مدى دستورية النصوص المشار إليها لن يكون ذا أثر أو انعكاس

على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها.

وحيث إنه في خصوص نص البند رقم (٩) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢١) المار ذكرها، والبند ثالثاً من الجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢ في حدود نطاقها المتقدم، فإن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية بالنسبة لهما، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/١٨، في الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" القاضى: "أولاً: بعدم دستورية نص البند (٩) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢١) من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١. ثانياً: بسقوط البند (ثالثاً) من الجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢"، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية، بالعدد رقم ٢١ مكرر (أ) الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ٢٠١٤، وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تكون أحكام هذه المحكمة وقراراتها ملزمة للكافة، ولجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لها، باعتبارها قولًا فصلًا في المسألة المقضى فيها، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها، أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها، لتفدو الخصومة في الدعوى المعروضة منتهية بالنسبة لهذه النصوص محدداً نطاقها على النحو المتقدم، وهو ما يتعين الحكم به.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً: بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما يتعلق بالطعن على المنشور المالي رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ الصادر عن رئيس قطاع الشهر العقاري.

ثانياً: باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للطعن على نص البند رقم (٩) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١، والبند (ثالثاً) من الجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢.

ثالثاً: بعدم قبول الدعوى فيما عدا ذلك.

**أمين السر**

**رئيس المحكمة**